

†.ΧΗΛΞ† | ΗΣΥΟΞΘ
†.Γ.Π.Θ† | †Α.Γ.Θ. Λ :ΧQH Λ
:ΘΧΧΛ | †ΓΘΘ:Χ:Θ†
.ΗΙΞΚ | Π.ΟΟ.Χ



المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

صندوق المقاصة

CAISSE DE COMPENSATION
Bureau d'Ordre
DEPART Le... 09 OCT. 2020
S. MUSIF N° Delo-0469

قرار رقم 2020/0469 بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية بصندوق المقاصة

إن مدير صندوق المقاصة،

- بمقتضى الظهير الشريف **1-58-008** الصادر في **4** شعبان **1377** الموافق ل **24** فبراير **1958** بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.

- وبناء على المرسوم رقم **2-11-681** الصادر في **28** ذي الحجة **1432** (**25** نونبر **2011**) المتعلق بكيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح.

- وعلى المرسوم رقم **2-97-1052** الصادر في **04** شوال **1418** (**02** فبراير **1998**) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة وخاصة المادة الأولى منه.

- وعملا بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم **2013/7** الصادر في **18** جمادى الثانية **1434** (**29** أبريل **2013**) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1-74-403** الصادر **5** شوال **1397** (**19** شتنبر **1977**) والذي يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة وخاصة الفصل رقم **7** الذي يخول لمدير صندوق المقاصة تحديد الصلاحيات.

- وبناء على المرسوم رقم **2.18.301** الصادر في **12** أبريل **2018** المتعلق بتعيين مدير صندوق المقاصة السيد شفيق البلغيتي.

- وبناء على النظام الأساسي لصندوق المقاصة.

†.ΧΗΛΞ† | ΗΓΥΟΞΘ
†.Γ.Π.Θ† | †Λ.Γ.Θ. Λ :ΧQH Λ
:ΘΧΧΛ | †ΓΘΘ:Χ:Ο†
.ΗΙΞΚ | Π.ΟΟ.Χ



المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
صندوق المقاصة

قرر ما يلي:

- المادة الأولى: ينظم صندوق المقاصة عملية انتقاء لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة الحسابات

- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

-الموظفون والموظفات المرسمين بصندوق المقاصة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسمة.

- الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة:

- الموظفون والموظفات المرسمين بصندوق المقاصة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة منها 4 سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

- المادة الثالثة: تحدد المهام الموكولة للمنصب السالف الذكر والكفاءات المطلوبة طبقاً لما هو منصوص عليه في ملحق القرار.

†.ΧΗΛΞ† | ΗΕΥΟΞΘ
†.Ε.Π.Θ† | †Λ.Ε.Θ. Λ :ΧQH Λ
:ΘΧΧΛ | †ΕΘΘ:Χ:Ο†
.ΗΙΞΚ | Π.ΟΟ.Χ




المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
صندوق المقاصة

- المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- سيرة ذاتية للمترشح (ة) حسب النموذج المعمول به في الإدارات والمؤسسات العمومية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته (ها).

- المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لصندوق المقاصة قبل تاريخ أقصاه 26 أكتوبر 2020 آخر أجل لقبولها.



†.ΧΗΛΞ† | ΗΣΥΘΞΘ
†.Γ.Π.Θ† | †Λ.Γ.Θ. Λ :ΧQΗ Λ
:ΘΧΧΛ | †ΓΘΘ:Χ:Θ†
.ΗΙΞΚ | Π.ΟΟ.Χ



المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
صندوق المقاصة

ملحق بالقرار

مهام منصب رئيس مصلحة الحسابات:

- 1- تحضير الميزانية السنوية.
- 2- تتبع قائمة تنفيذ الميزانية مع الالتزامات مع بيان الميزانية في آخر كل شهر.
- 3- تتبع الرصدة المحاسبية للفاعلين في القطاعات المدعمة مع وضعيتهم عند الأداء.
- 4- تتبع وضعية الخزينة في آخر كل شهر مع المعطيات المحاسبية.
- 5- مقارنة أسبوعية لنتائج المعطيات المحاسبية مع النظام المعلوماتي للمؤسسة.
- 6- تحضير القوائم المالية.
- 7- تتبع تنفيذ التوصيات المنبثقة من عمليات التدقيق والمراقبة التي تخضع لها المصلحة.
- 8- تتبع إنجازات المصلحة.
- 9- مراقبة عمل المصلحة.

الكفاءات المطلوبة:

النزاهة، الإلمام بواجبات ومسؤولية الوظيفة، القدرة على التخطيط لتحقيق الأهداف المطلوبة
القدرة على تأطير الموظفين تحت إشراف رئيس المصلحة، روح المبادرة وإيجاد الحلول.

